وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا بِهِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا
عَنْهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا فَرْضَ كِفَايَةٍ فَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ
الِامْتِثَالُ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَالِاجْتِنَابُ عَنْ نَهْيِهِ
بِمُبَاشَرَةِ الْبَعْضِ فَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ قَالَ
صَاحِبُ الْكَشَّافِ مِنَ التَّبْعِيضِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَلِأَنَّهُ لَا
يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا مَنْ عَلِمَ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ وَعَلِمَ كَيْفَ
يُرَتِّبُ الْأَمْرَ فِي إِقَامَتِهِ وَكَيْفَ يُبَاشِرُ فَإِنَّ الْجَاهِلَ
رُبَّمَا نَهَى عَنْ مَعْرُوفٍ وَأَمَرَ بِمُنْكَرٍ وَرُبَّمَا عَرَفَ الْحُكْمَ
فِي مَذْهَبِهِ وَجَهِلَهُ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ فَنَهَاهُ عَنْ
غَيْرِ مُنْكَرٍ وَقَدْ يَغْلُظُ فِي مَوْضِعِ اللِّينِ وَيَلِينُ فِي
مَوْضِعِ الْغِلْظَةِ وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ لَا يَزِيدُهُ إِنْكَارُهُ إِلَّا
تَمَادِيًا أَوْ عَلَى مَنِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَيْبٌ كَالْإِنْكَارِ عَلَى أَصْحَابِ
الْمَآصِرِ وَالْجَلَّادِينَ وَاضْرَابِهِمْ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
تَابِعٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ

ندبا

ندبًا فَنَدْبٌ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَوَاجِبٌ كُلُّهُ لِأَنَّ
جَمِيعَ الْمُنْكَرِ تَرْكُهُ وَاجِبٌ لِاتِّصَافِهِ بِالْقُبْحِ، فَإِنْ قُلْتَ
كَيْفَ يُبَاشِرُ الْإِنْكَارَ قُلْتُ يَبْتَدِئُ بِالسَّهْلِ فَإِنْ لَمْ
يَنْفَعْ تَرَقَّى لِلصَّعْبِ لِأَنَّ الْغَرَضَ كَفُّ الْمُنْكَرِ قَالَ اللهُ
تَعَالَى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي، فَإِنْ
قُلْتَ مَنْ يُبَاشِرُهُ قُلْتُ كُلُّ مُسْلِمٍ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَاخْتَصَّ
بِشَرَائِطِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ رَأَى غَيْرَهُ تَارِكًا
لِلصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ قُبْحُهُ لِكُلِّ
أَحَدٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ الَّذِي بِالْقِتَالِ فَالْإِمَامُ وَخُلَفَاؤُهُ
أَوْلَى لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالسِّيَاسَةِ وَمَعَهُمْ عِدَّتُهَا فَإِنْ قُلْتَ
فَمَنْ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى قُلْتُ كُلُّ مُكَلَّفٍ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ إِذَا
هُمْ بِضَرَرٍ غَيْرِهِ مُنِعَ كَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَيُنْهَى
الصِّبْيَانُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى لَا يَتَعَوَّدُوهَا كَمَا يُوخَذُونَ
بِالصَّلَاةِ لِيَمْرَنُوا عَلَيْهَا إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَشَّافِ قَالَ
فِي الْمُرْغِينَانِي نَاقِلًا عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ الْأَمْرُ

Copyright © King Saud University